

المدونة الكبرى

يضرب به مع الغرماء في دين المرتد قلت رأيت أن ارتد الرجل وهرب إلى دار المشركين
ولرجل عليه دين فغزا المسلمون تلك الدار فقاتل ذلك الرجل مع المشركين فقتل فظهر
المسلمون على ماله فقام الغريم يطالب بحقه قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى دينه في
مال الغريم المرتد المقتول ولا يقع في المقاسم حتى يستوفى هذا الغريم حقه فإذا استوفى
حقه كان ما بقى بعد ذلك في المقاسم